الأمم المتحدة

E/2001/78

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
31 May 2001
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

جنيف ٢ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ١٤(أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

تقرير الأمين العام

* E/2001/100.

170701 120701 01-40237 (A)
0140237

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٢	٣
ثانيا –	نتائج الدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة والدورة المستأنفة	٣-١٧	٣
	ألف – الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة والفتاة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٤-٧	٣
	باء – الاستنتاجات المتفق عليها بشأن التمييز بين الجنسين وجميع أشكال التمييز، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٨-١١	٥
	جيم – المقررات الأخرى للجنة وضع المرأة	١٢-١٧	٦
ثالثا –	النتائج التي حققتها لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية الأخرى	١٨-٤١	٨
	ألف – لجنة التنمية الاجتماعية	١٨-١٩	٨
	باء – لجنة السكان والتنمية	٢٠-٢١	٩
	جيم – لجنة المخدرات	٢٢	٩
	دال – لجنة حقوق الإنسان	٢٣-٣٥	٩
	١ – تمتع المرأة بحقوق الإنسان	٢٥-٢٨	١٠
	٢ – القضايا الجنسانية في عمل المقررين المعنيين بمواضيع محددة والممثلين الخاصين وآليات حقوق الإنسان الأخرى	٢٩	١٢
	٣ – الحالات المتصلة ببلدان محددة	٣٠	١٢
	٤ – القرارات المتعلقة بقضايا محددة	٣١-٣٥	١٣
	هاء – لجنة التنمية المستدامة	٣٦-٣٧	١٤
	واو – لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٨	١٥
	زاي – لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٩	١٥
	حاء – اللجنة الاحصائية	٤٠-٤١	١٦
رابعا –	أنشطة اللجان الإقليمية	٤٢-٥٧	١٧
	ألف – اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٤٢-٤٣	١٧
	باء – اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٤٤-٤٨	١٨
	جيم – اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤٩-٥٠	٢٠
	دال – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٥١-٥٤	٢٠
	هاء – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٥٥-٥٧	٢٢
خامسا –	الاجتماع المشترك بين الوكالات والمعني بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابع للجنة التنسيق الإدارية	٥٨-٦٨	٢٣

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة في قرارها ٧١/٥٥ إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[١] ونتائج دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين[٢]. وترد ولايات مماثلة في قرارات الجمعية العامة ١٢٠/٥٣، و ١٠٠/٥٢، و٢٠٣/٥٠.

٢ – ويتضمن كل من التقارير الثلاثة، التي تقدم بالتعاقب على مدار العام، أهم المعلومات التي تعني الهيئة الحكومية الدولية المقدم لها بغية تسهيل عملية صنع القرار بها. ويهدف التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مساعدته على أداء مهمة التنسيق التي يضطلع بها. ويكمل هذا التقرير المعلومات الواردة في تقريري الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠٠ (A/55/293)، وإلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠١ (E/CN.6/2001/2)، بشأن التطورات المتصلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وفي المنتديات الحكومية الدولية التي تقدم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي اللجان الإقليمية وفي اجتماع اللجنة المشترك بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وذلك منذ أن قدم الأمين العام تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (E/2000/77).

ثانيا – نتائج الدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة والدورة المستأنفة

٣ – عقدت لجنة وضع المرأة دورتها الخامسة والأربعين في الفترة من ٦ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، ثم عقدت دورة مستأنفة في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١. واشتمل جدول أعمال اللجنة على مسألتين مواضيعيتين وكذلك على أمور أخرى تتصل بولايتها، على النحو المبين أدناه:

ألف – الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة والفتاة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤ – اعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة والفتاة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ولاحظت اللجنة، في الاستنتاجات المتفق عليها، أن تمتع المرأة والفتاة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية – وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة – عامل بالغ الأهمية في منع استشراء فيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز).

ونوهت اللجنة بضرورة ضمان أعلى مستوى ممكن من الالتزام السياسي بتمكين المرأة وبالنهوض بها وبالوقاية من انتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، لاسيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز)، وبإجراء البحوث فيها وتقديم الرعاية للمصابين ومعالجتهم. ودعت اللجنة، وهي تضع نصب عينيها أن النساء والفتيات معرضات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز) بصورة لا تتفق مع نسبتهن العددية، إلى المضي قدما في تعزيز العمل على النهوض بالمرأة وتمكينها وتمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والتحكم في المسائل المتعلقة بشؤونها الجنسية، من أجل أن تحمي نفسها من الأخطار الكبيرة ومن السلوكيات غير المسؤولة التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومن بينها فيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز).

٥ - وطلبت اللجنة أن تجعل الحكومات والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إفراديا أو مجتمعة، مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز) من الأولويات المطروحة في جدول أعمال التنمية وأن تنفذ استراتيجيات وبرامج متعددة القطاعات ولا مركزية للوقاية الفعالة. وينبغي أن تعتمد الحكومات بمساعدة من الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة سياسات متسقة ومتكاملة وطويلة الأمد للوقاية من مرض الإيدز، مع إعداد برامج إعلامية وتثقيفية لتلقين مهارات الحياة ومكيفة خصيصا لكي تتناسب مع احتياجات النساء والفتيات ومع واقعهن الثقافي الاجتماعي ومع الحساسيات والاحتياجات الخاصة في مختلف مراحل حياتهن.

٦ - ولضمان تهيئة بيئة مواتية للتعاون الإقليمي والدولي، دعت اللجنة المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف دعمها للجهود الوطنية المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز)، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات. وينبغي اتخاذ إجراء للقضاء على الفقر الذي يشكل أحد العوامل المسهمة الكبرى في انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٧ - وحضت اللجنة بشكل خاص الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة على تعميم منظور جنساني في صلب متابعتها وتقييمها للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض التي تنقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز). ولاحظت اللجنة كذلك أن من المهم أن يعمم بالكامل منظور جنساني في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز)، وفي الوثيقة الختامية الصادرة عنها بما في ذلك التعميم الكامل للمنظور الجنساني في أية أهداف جديدة وفي الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا المتصلة بالمرأة والفتاة وفيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز).

باء - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن التمييز بين الجنسين وجميع أشكال التمييز، ولاسيما العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٨ - أعادت لجنة وضع المرأة إلى الأذهان في الاستنتاجات المتفق عليها بشأن التمييز بين الجنسين وجميع أشكال التمييز، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب أن منهاج عمل بيجين قد أكد مجددا أن جميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية - عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة، وسلم بأن المرأة تواجه عوائق تعرقل تحقيق المساواة الكاملة لها والنهوض بها بسبب عوامل من قبيل الأصل العنصري أو السن أو اللغة أو الأصل العرقي أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة.

٩ - ودعت اللجنة الحكومات والأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى اتباع نهج كلي متكامل للتصدي لمختلف أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، لا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتشمل قائمة الإجراءات دراسة التداخل بين مختلف أشكال التمييز، بما في ذلك أسبابها الجذرية، من منظور جنساني مع تركيز خاص على التمييز العنصري القائم على أسس جنسانية.

١٠ - ومن بين السياسات والتدابير القانونية والآليات والأجهزة التي ينبغي للحكومات والعناصر الفاعلة الأخرى اعتمادها سن تشريعات وقواعد تنظيمية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أسس جنسانية، و/أو تعزيز التشريعات القائمة بهذا الشأن. ودعت اللجنة أيضا إلى إدانة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري واتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز المساواة قائمة على القضاء على التحيز الجنساني والعنصري في جميع المجالات، وذلك بتحسين إمكانيات الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل والخدمات الأساسية الأخرى، من أجل تعزيز تمتع جميع النساء والفتيات تمتعا تاما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت اللجنة أيضا إلى تغيير المواقف والتخلص من القوالب النمطية والتحيزات بوضع برامج تعليمية وتدريبية تراعي القضايا الجنسانية وتستهدف القضاء على المواقف التمييزية ضد النساء والفتيات، وباعتماد تدابير لمعالجة جوانب التقاطع بين القوالب النمطية العنصرية والقوالب النمطية الجنسانية.

١١ - وشددت اللجنة على أهمية تعميم منظور جنساني في التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي أعماله ونتائجه، وحثت على إشراك المرأة في عضوية الوفود التي ستحضر المؤتمر.

جيم - المقررات الأخرى للجنة وضع المرأة

١٢ - أوصت اللجنة، بالإضافة إلى استنتاجاتها المتفق عليها بشأن المسائل المواضيعية (مشروع القرار الرابع)، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثلاثة مشاريع قرارات أخرى: حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها (مشروع القرار الأول)، والتمييز ضد المرأة والفتاة في أفغانستان (مشروع القرار الثاني)؛ وبرنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦ (مشروع القرار الثالث). واعتمدت اللجنة ثلاثة قرارات: تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يسجنون فيما بعد (القرار ٤٥/١)؛ وتعميم المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (القرار ٤٥/٢)؛ وتعليقات على الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ (القرار ٤٥/٣).

١٣ - ويدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشروع القرار الأول الأطراف المعنية، فضلا عن المجتمع الدولي بأسره، إلى بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة استمرار ونجاح عملية السلام في الشرق الأوسط وتحقيق تقدم ملموس في تحسين حالة النساء الفلسطينيات وأسرهن، ويدين المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشروع القرار الثاني، استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما فيها جميع أشكال التمييز ضدهن في جميع مناطق أفغانستان. ويعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشروع القرار الثالث بشأن برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦، برنامج عمل متعدد السنوات من أجل التنفيذ الفعال لمنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية[٣] التي صدرت عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة: ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، كما يقرر أيضا أن يكون عمل لجنة وضع المرأة فيما يتعلق ببرنامج العمل وثيق الصلة بالولاية الموكولة لها وبالأحكام ذات الصلة من منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية بغية تأمين التنفيذ الفعال لهاتين الوثيقتين باتخاذ مبادرات والتوصل إلى استنتاجات تكون أكثر اتساما بالطابع العملي. ويكون موضوعا النقاش في الدورة السادسة والأربعين للجنة، بموجب هذا القرار ''القضاء على الفقر، بطرق منها تمكين المرأة في مختلف مراحل حياتها، في ظل عالم آخذ في العولمة'' و''الإدارة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية: منظور جنساني''.

١٤ - وفي القرار ١/٤٥ بشأن تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يسجنون فيما بعد، أدانت اللجنة أعمال العنف التي ترتكب ضد النساء والأطفال في مناطق الصراع المسلح، وحثت بقوة جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام التام لمعايير القانون الإنساني الدولي في الصراع المسلح، ودعت إلى الإفراج الفوري عمن يؤخذون رهائن؛ وحثت اللجنة جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على حماية النساء والأطفال وتوفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال على المساعدات الإنسانية بدون أي معوقات.

١٥ - وفي القرار ٢/٤٥ بشأن تعميم المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، أوصت اللجنة بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إمكانية إدراج بند منتظم في جدول أعماله يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة لرصد وتقييم ما تحققه المنظومة من إنجازات وما تصادفه من عقبات، وأن ينظر في إمكانية اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، وأوصت اللجنة أيضا بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إمكانية أن يكرس في المستقبل، بحلول عام ٢٠٠٥، أحد الأجزاء المتعلقة بالتنسيق لاستعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة، للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة ولتحديد استراتيجيات إضافية كفيلة بالإسراع بتنفيذ هذه الاستنتاجات، وأن يطلب من اللجان الفنية، في إطار هذا الاستعراض والتقييم، أن تقدم تقارير عن التقدم المحرز في أعمالها في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧.

١٦ - وأكدت اللجنة، في قرارها ٣/٤٥ أن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ (E/CN.6/2001/4) يجب أن تكون أداة فعالة لتعزيز التنفيذ المنسق لمنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛ وأكدت أيضا أهمية تعميم المنظور الجنساني، بما في ذلك المتابعة المؤسسية وبناء القدرات؛ وأكدت اللجنة في هذا القرار أهمية اعتماد نهج متسق استراتيجي إزاء الإجراءات المزمعة لمعالجة الأهداف الاستراتيجية المبينة في كل مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة، فضلا عن إدماج المنظور الجنساني في سياسات وبرامج كيانات منظومة الأمم المتحدة؛ وأوصت اللجنة كذلك بأن تكون الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة بمثابة أداة رصد وتنسيق على جميع المستويات للتقدم المحرز على نطاق المنظومة في تنفيذ الإجراءات في كل مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة الواردة في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

١٧ - واتخذت اللجنة ستة مقررات: المقرر ١٠١/٤٥ بشأن متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والمقرر ١٠٢/٤٥ بشأن تعزيز فعالية أساليب عمل لجنة وضع المرأة، والمقرر ١٠٣/٤٥ بشأن تقرير الأمين العام المتضمن تقييما للآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) فيما يتصل بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة؛ والمقرر ١٠٤/٤٥ بشأن الدورة المستأنفة للجنة وضع المرأة؛ والمقرر ١٠٥/٤٥ بشأن برنامج العمل المقترح لمكتب المستشار الخاص المعني بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ والمقرر ١٠٦/٤٥ بشأن الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

ثالثا - النتائج التي حققتها لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية الأخرى

ألف - لجنة التنمية الاجتماعية

١٨ - عقدت لجنة التنمية الاجتماعية دورتها التاسعة والثلاثين في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١. وقد شدد الأمين العام، في تقريره عن الموضوع ذي الأولوية الذي حددته اللجنة، ''تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من الضعف في ظل العولمة'' (E/CN.5/2001/2، الفقرة ٢٣)، على أهمية البُعد الجنساني في الحماية الاجتماعية، ولاحظ أن المرأة تعامل، في مجتمعات كثيرة، معاملة تمييزية في إطار نظم الحماية الاجتماعية القائمة. كما لاحظ أن تدني فرص النساء في التمتع بالصحة والتعليم والتدريب أضعف وضعهن في سوق العمل حيث تسود المرأة في الأعمال ذات الأجر المنخفض والمكانة الدنيا أو في الأعمال الجزئية أو التعاقدية التي تتيح فرصا محدودة من الانتفاع بالضمان الاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، يؤدي التفاوت في إمكانية الحصول على الموارد المنتجة مثل الأرض ورأس المال والقروض والتكنولوجيا وخدمات الإرشاد إلى تقليل الدخول والمدخرات، مما يحد من نطاق قدرة المرأة على حماية نفسها ويزيد اعتمادها على أسرتها.

١٩ - كما كان تعميم المنظور الجنساني أيضا موضوعا رئيسيا في حلقة النقاش التي نظمتها اللجنة حول الموضوع ذي الأولوية. وأكد المناقشون أن نُظم الحماية الاجتماعية ينبغي أن تراعي القضايا الجنسانية وقضايا الأطفال على السواء، ولاحظوا أن التنافس على طلب الموارد غالبا ما كان سببا في استبعاد المرأة والطفل من قائمة الأولويات عند توزيع مخصصات الميزانية، خاصة في سياق النظم الإلزامية.

باء - لجنة السكان والتنمية

٢٠ - أجرت لجنة السكان والتنمية، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، مناقشة عامة حول موضوعها الخاص ''السكان والبيئة والتنمية'' في إطار البند المعنون ''إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية''. واعترفت اللجنة في إطار المناقشة بأن الفقراء، لاسيما الفقيرات وأسرهن في المناطق الريفية، يعتمدون اعتمادا مباشرا على البيئة في معيشتهم بصورة تفوق غيرهم. ورأت أن النساء والفتيات بشكل خاص، بحكم دورهن التقليدي في إعداد الطعام، يواجهن خطرا كبيرا لأن يتعرضن للدخان المنبعث من حرق الفحم وغيره من مصادر الوقود. وخلال استعراض برنامج عمل شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، نظرت اللجنة في عدد من الدراسات ذات الجوانب الجنسانية، ومن بينها على سبيل المثال دراسات عن أنماط الزواج وسياسات الإجهاض وارتفاع نسبة كبار السن بين السكان.

٢١ - وطلبت اللجنة في قرارها ١/٢٠٠١ بشأن السكان والبيئة والتنمية إلى شعبة السكان أن تواصل أبحاثها بشأن الصلات بين السكان والاستهلاك والإنتاج، والبيئة والموارد الطبيعية، وصحة البشر، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص للمستويات والاتجاهات والفروق في معدلات الوفيات والخصوبة والتوزيع والتنقل، ودور السياسات السكانية والإنمائية، وكذلك تعميم المنظور الجنساني؛

جيم - لجنة المخدرات

٢٢ - نظرت لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ في أول التقارير التي يقدمها المدير التنفيذي كل سنتين (E/CN.7/2001/2) عن التقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ والمبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وقد استند التقرير إلى ردود الحكومات على الاستبيان الذي يجري كل سنتين والذي يعتمد منظورا جنسانيا.

دال - لجنة حقوق الإنسان

٢٣ - عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها السابعة والخمسين في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وشمل جدول الأعمال، على غرار الدورات السابقة، بندا بعنوان ''إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني''، يتضمن بندا فرعيا عن ''العنف ضد المرأة''. وألقى رئيس لجنة وضع المرأة كلمة أمام لجنة حقوق الإنسان في إطار هذا البند

من بنود جدول الأعمال، بينما تلت الأمانة العامة رسالة من مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة. وأثيرت القضايا الجنسانية أيضا في إطار ''النقاش الخاص حول التسامح والاحترام''.

٢٤ - واعتمدت اللجنة أربعة قرارات تعالج حقوق الإنسان للمرأة، بينما أُدرجت القضايا الجنسانية في عدة قرارات تتعلق بعمل المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة وفي قرارات تخص بلدانا محددة. وأيدت اللجنة، في مقررها ١٠٧/٢٠٠١، مقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي يقضي بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة لمدة سنتين أخريين وبتوجيه طلب إلي المقرر المذكور بتقديم تقريرين مستكملين إلى اللجنة الفرعية في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين. وقررت اللجنة، في مقررها ١٠٨/٢٠٠١، أن تطلب إلى الأمين العام أن ينشر، بجميع اللغات الرسمية، التقرير والتقرير المستوفى المقدمين من المقرر الخاص عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق أثناء الصراعات المسلحة وأن يوزعهما على الحكومات والكيانات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المحاكم الدولية، وعلى جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

١ - تمتع المرأة بحقوق الإنسان

٢٥ - أكدت اللجنة من جديد في قرارها ٢٤/٢٠٠١ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، قرار لجنة وضع المرأة ١/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، وحثت الحكومات على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها وتعهداتها الدولية والإقليمية المتعلقة بحيازة الأرض ومساواة المرأة في حق الملكية وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛ وأوصت بأن تشجع الحكومات مؤسسات الإقراض المالية على ضمان عدم التمييز ضد المرأة في سياساتها وممارساتها؛ وأوصت أيضا بأن تقوم مؤسسات التمويل الإسكاني الدولية وسائر المرافق الائتمانية الإقليمية والوطنية والمحلية بتعزيز مشاركة المرأة وأخذ آرائها في الحسبان؛ ودعت الأمين العام إلى تشجيع كافة مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة المعنية على اتخاذ المزيد من المبادرات لتعزيز مساواة المرأة في الحقوق في هذه المسائل.

٢٦ - وفي القرار ٤٨/٢٠٠١ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، طلبت اللجنة إلى الحكومات معاقبة ممارسي هذا الاتجار، والوسطاء فيه، مع تأمين الحماية والمساعدة لضحاياه والمراعاة الكاملة لحقوق الإنسان لهم؛ وشجعت الحكومات على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية ودولية لمعالجة المشكلة، وحثت الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه؛ ودعت الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات شبكة الإنترنت على اعتماد أو تعزيز تدابير للتنظيم الذاتي بغية الترويج لاستخدام الشبكة بشكل يتسم بالمسؤولية بهدف القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات.

٢٧ - وفي القرار ٤٩/٢٠٠١، حثت اللجنة الحكومات على اتخاذ تدابير شتى، من بينها تنظيم حملات إعلامية وبرامج تدريب لمختلف القطاعات، للتصدي للعنف ضد المرأة بجميع مظاهره وحيثما كان. وذكّرت الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا كاملا فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة رقم ١٩ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة في عام ١٩٩١. ورحبت ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحثت الدول الأطراف على النظر في التوقيع والتصديق عليه.

٢٨ - وفي القرار ٥٠/٢٠٠١ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، دعت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إيلاء الاهتمام لتنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم المنظور الجنساني، و ٢/١٩٩٨ المتصلة بالمتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ورحبت بقرار لجنة وضع المرأة (٢/٤٥) الذي طلبت فيه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكرس في المستقبل، بحلول عام ٢٠٠٥، أحد الأجزاء المتعلقة بالتنسيق لاستعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧، ولتحديد الاستراتيجيات الإضافية الكفيلة بالإسراع بتنفيذ هذه الاستنتاجات، وأن يطلب من اللجان الفنية، في إطار هذا الاستعراض والتقييم أن تقدم تقارير عن التقدم المحرز في أعمالها في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها. ورحبت اللجنة بالتعاون بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبتقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠١ (E/CN.4/2001/70–E/CN.6/2001/3) وشجعت الأمين العام على أن يتيح هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان وللجنة وضع المرأة في عام ٢٠٠٢. وشددت اللجنة على أهمية إدراج منظور جنساني في تحضير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي أعمال ونتائج ذلك المؤتمر الذي سوف يعقد في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس حتى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وحثت على إشراك المرأة في الوفود التي ستحضر إلى المؤتمر.

٢ - القضايا الجنسانية في عمل المقررين المعنيين بمواضيع محددة والممثلين الخاصين وآليات حقوق الإنسان الأخرى

٢٩ - طلبت اللجنة إلى مقرريها الخاصين أن يعتمدوا منظورا جنسانيا في عملهم، وذلك في عدة قرارات منها القرارات بشأن: الحق في الغذاء (٢٠٠١/٢٥)؛ والسكن اللائق (٢٠٠١/٢٨)؛ والتعليم (٢٠٠١/٢٩)؛ والتعصب الديني (٢٠٠١/٤٢)؛ والإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (٢٠٠١/٤٥)؛ والحق في حرية الرأي والتعبير (٢٠٠١/٤٧)؛ وحقوق الإنسان للمهاجرين (٢٠٠١/٥٢)؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠١/٦٢). وطلبت اللجنة أيضا إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يواصل اعتماد منظور جنساني في عمله (٢٠٠١/٤٦)، ورحبت بالاهتمام الخاص الذي أولاه ممثل الأمين العام للمشردين داخليا نساء وأطفالا (٢٠٠١/٥٤). كذلك دعت اللجنة المقرر الخاص المعين حديثا المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين إلى الأخذ بمنظور جنساني لدى الاضطلاع بولايته، مع إيلاء عناية خاصة للتمييز ضد النساء من السكان الأصليين (٢٠٠١/٥٧).

٣ - القرارات المتعلقة ببلدان محددة

٣٠ - حددت اللجنة ضرورة معالجة انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة في القرارات الموجهة لبلدان معينة، من بينها أفغانستان (٢٠٠١/١٣)؛ والعراق (٢٠٠١/١٤)؛ وميانمار (٢٠٠١/١٥)؛ وجمهورية إيران الإسلامية (٢٠٠١/١٧)؛ والسودان (٢٠٠١/١٨)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠١/١٩)؛ وسيراليون (٢٠٠١/٢٠)؛ وبوروندي (٢٠٠١/٢١)؛ وغينيا الاستوائية (٢٠٠١/٢٢)؛ وكمبوديا (٢٠٠١/٨٢). وطالبت اللجنة في القرار ٢٠٠١/٧٤ بأن توقف فورا كل أعمال الخطف والهجمات على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، التي يقوم بها جيش المقاومة الرباني في شمال أوغندا، بينما أدانت اللجنة الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والواسعة الانتشار التي تمس حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولاسيما ضد الأقليات والنساء والأطفال، فضلا عن التشريد القسري للمدنيين، وذلك في القرار الخاص بتقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (٢٠٠١/٨١). وفي القرار الخاص بحالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا (٢٠٠١/١٢)، أدانت اللجنة كل اتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال، ودعت جميع السلطات في المنطقة إلى حماية حقوق الإنسان للضحايا متعاونة في ذلك مع السلطات الدولية، وإلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع الاتجار والقضاء عليه.

٤ - القرارات المتعلقة بقضايا محددة

٣١ - أشارت اللجنة إلى انتهاك حقوق الإنسان للمرأة وضرورة تبني منظور جنساني عند معالجة مواضيع محددة وذلك في عدة قرارات متعلقة بقضايا محددة. وهكذا، أكدت اللجنة أهمية الأخذ دائما بمنظور جنساني طوال فترة الإعداد للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي ما يخلص إليه من نتائج، وذلك في القرار ٥/٢٠٠١ المتعلق بهذا الموضوع. وأعادت تأكيد دور المرأة في إعمال الحق في التنمية والترويج للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبار أن ذلك وسيلة من الوسائل الفعالة في مكافحة الفقر والجوع والمرض ولتحفيز التنمية المستدامة، وذلك في القرار ٩/٢٠٠١ بشأن الحق في التنمية. وفي القرار ٢٦/٢٠٠١ بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، نبهت اللجنة إلى الآثار السلبية لهذه التدابير على شرائح من السكان، من بينهم النساء والأطفال، وفي القرار ٣٠/٢٠٠١ بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، أحاطت علما مع الاهتمام ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وطلبت إلى الدول أن تكفل تدريجيا، من خلال سياسات التنمية الوطنية والمساعدة والتعاون الدوليين، الإعمال الكامل لهذه الحقوق بأكملها، مانحة الأولوية للأفراد، وجُلهم من النساء والأطفال، وبخاصة البنات، والمجتمعات المحلية التي تعيش في فقر مدقع، وبالمثل، أكدت اللجنة مجددا أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمعاناة النساء والأطفال الذين غالبا ما يكونون أشد الناس تأثرا بالفقر المدقع في قرارها ٣١/٢٠٠١ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع. وأكدت أهمية ضمان أن تتخذ جميع الدول كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة في سياق انتهاكات تلك الحقوق والحريات، والقضاء على التمييز، بما في ذلك كافة أشكال العنف والممارسات التقليدية الضارة، وكذلك الاتجار، وذلك في قرارها الخاص بحقوق الطفل (٧٥/٢٠٠١).

٣٢ - وفي القرار ٣٣/٢٠٠١ الخاص بإتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، طلبت اللجنة إلى الدول أن تنتهج سياسات، وفقا لأحكام القانون الدولي، تعمل على تعزيز إتاحة الإمكانية للجميع دون تمييز، بما في ذلك أشد قطاعات السكان تعرضا لمخاطر، للحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية بأسعار تكون في متناول الجميع، بمن فيهم الفئات المحرومة اجتماعيا، بينما دعت في قرارها الخاص بحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس

نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (٢٠٠١/٥١) الدول إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على وصم المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) وعلى التمييز ضدهم، ولاسيما النساء والأطفال والجماعات الشديدة التعرض في هذا الصدد، وإلى وضع سياسات وبرامج وطنية تتسم بالتنسيق والمشاركة والوعي الجنساني والشفافية والمحاسبة فيما يتعلق بالاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).

٣٣ - وحثت اللجنة الدول والمجتمع الدولي على اعتماد منظور جنساني بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية، وذلك في القرار ٢٠٠١/٥٥ الخاص بهذا الشأن، وأكدت الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة في القرار ٢٠٠١/٨٠ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الذي رحبت فيه اللجنة أيضا باشتراك المؤسسات الوطنية في استعراض منهاج عمل بيجين بمناسبة مرور خمس سنوات على اعتماده.

٣٤ - واعتبرت اللجنة أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وذلك في قرارها ٢٠٠١/٦١ الخاص بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥ - ٢٠٠٤)، وفي القرار ٢٠٠١/٦٣ الخاص بتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، شجعت اللجنة الحكومات على النظر في تدريب المدربين تدريبا يأخذ البعد الجنساني في الاعتبار في أية خطط عمل وطنية أو إقليمية في مجال التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان. وأكدت اللجنة مجددا في قرارها بشأن تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل (٢٠٠١/٦٥) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة. وذكّرت اللجنة في القرار ٢٠٠١/٧٦ بشأن التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأنها سلّمت فعلا بأهمية إيلاء اعتبار للتوازن بين الجنسين في العضوية في انتخاب أعضاء الهيئات المذكورة.

٣٥ - وحثت اللجنة، في قرارها بشأن الإفلات من العقاب (٢٠٠١/٧٠) الدول على إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة لحقوق الإنسان والأطفال.

هاء - لجنة التنمية المستدامة

٣٦ - عقدت لجنة التنمية المستدامة دورتها التاسعة في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١. ودعت اللجنة الحكومات إلى تعزيز دور الفئات الرئيسية، بما في ذلك المرأة، وذلك بإشراكها في عملية اتخاذ القرار. كما شجعت اللجنة الحكومات على أن تأخذ

بعين الاعتبار المشاغل المتصلة بصحة وسلامة المرأة والطفل لدى وضع البرامج الريفية للطاقة على أن تعزز الجهود المبذولة في سبيل معالجة ما تعانيه المرأة في المناطق الريفية من مشاق غير متناسبة في الحصول على الإمداد بالطاقة. وجرى تشجيع الحكومات على تحسين السياسات التي تحد من المخاطر البيئية على الصحة من خلال اتخاذ إجراءات من بينها وضع الخطط والاستراتيجيات الرامية إلى منع الأمراض الناجمة عن تلوث الهواء داخل البنايات وخارجها والتخفيف منها والتصدي لها مع إيلاء عناية خاصة لصحة المرأة والطفل.

٣٧ - وفيما يتعلق بقضايا النقل، أشارت اللجنة إلى أن انعدام فرص الوصول إلى وسائل النقل يؤثر بشكل هام على صحة المرأة ويحد من فرص وصولها إلى الأسواق ومشاركتها في الأنشطة الأخرى المدرة للدخل. لذلك، وبغرض تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي، ينبغي توفير النقل وجعله في متناول المرأة. كما شجعت اللجنة الحكومات على جمع المعلومات ذات الصلة الخاصة باتخاذ القرار فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب الجنس، وإتاحة إمكانية الحصول على تلك المعلومات. مع دمج المعارف المحلية والتقليدية في قواعد المعلومات الخاصة باتخاذ القرار.

واو - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٨ - عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها العاشرة في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١. واستعرضت خطة عمل تنفيذ إعلان فيينا لعام ٢٠٠٠ بشأن الجريمة والعدالة وهي خطة أعدتها الأمانة العامة وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٥/٥٩ و ٥٥/٦٠ وتشير، وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من إعلان فيينا، إلى ضرورة مراعاة نظم العدالة الجنائية لما للمرأة، ضحية كانت أم شاهدا، من مصالح واحتياجات خاصة. ونظرت اللجنة أيضا في مصالح واحتياجات المرأة ذات الصلة بنظم العدالة الجنائية في سياق بنود أخرى من جدول الأعمال، وبخاصة استعراض برنامج الأمم المتحدة العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز معايير الأمم المتحدة ومقاييسها في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية (مبادئ العدالة الأساسية لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة والمعلومات المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة).

زاي - لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٣٩ - عُقدت الدورة الخامسة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأشرف على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين أساسا المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية الذي أنشئ في أيار/مايو ١٩٩٥ كهيئة فرعية تابعة للجنة لرصد تنفيذ ما تصدره اللجنة من توصيات بشأن القضايا الجنسانية والعلم والتكنولوجيا ولتقديم المساعدة للحكومات الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة في تنفيذها

لتلك التوصيات؛ وإسداء المشورة للجنة فيما يتعلق بالأبعاد الجنسانية لبرنامج عملها. وشارك أعضاء المجلس الاستشاري في الفريق العامل التابع للجنة وفي مناقشاتها العامة وأثاروا الانتباه، عند الاقتضاء، إلى البعد الجنساني. وأنشئت أمانات إقليمية تابعة للمجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية في جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا. وتعاون المجلس مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في إعداد مجموعة أدوات للسياسات المتعلقة بالمؤشرات الجنسانية في ميادين الهندسة والعلم والتكنولوجيا. وقُدم عدد من التوصيات بشأن القضايا الجنسانية والعلم والتكنولوجيا باسم المجلس إلى لجنة وضع المرأة في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٩، وتم أيضا إشراك أعضاء المجلس في الحدث المتعلق بالقضايا الجنسانية والعلم والتكنولوجيا الذي تخلل الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

حاء – اللجنة الإحصائية

٤٠ – نظرت اللجنة الإحصائية في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مشروع يعنى بالقضايا الجنسانية في قياس العمل المأجور وغير المأجور (E/CN.3/2001/4). وأعدت هذا المشروع الشعبة الإحصائية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركز الدولي لبحوث التنمية/كندا لمتابعة التوصيات الواردة في منهاج العمل بشأن إعداد بيانات توفر معرفة أكثر شمولية بجميع أشكال العمل. ورحبت اللجنة بمبادرات الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة في مجال قياس العمل المأجور وغير المأجور، وبخاصة وضع دليل إعداد إحصاءات استخدام الوقت وإقامة موقع على شبكة الإنترنت يتعلق باستقصاءات استخدام الوقت. ولاحظت اللجنة قيمة إحصاءات استخدام الوقت ليس فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية فحسب بل أيضا، وعلى نطاق أوسع، فيما يخص الشواغل المتصلة بنوعية الحياة والمحاسبة الاجتماعية ورعاية المسنين وتقديرات القوة العاملة والبيانات الإجمالية الخاصة بالعمل. وصادقت اللجنة على مخطط الدليل رهنا باقتراحات تصدرها وأثارت مجموعة من القضايا المحددة المتصلة بتصميم وأساليب استقصاءات استخدام الوقت التي ينبغي أن يعالجها الدليل. كما أثيرت اعتبارات تتعلق بنشر واستعمال إحصاءات استخدام الوقت في مجالات من بينها تقييم العمل غير المأجور. وأعرب العديد من البلدان عن الاهتمام بتبادل نتائج عملها ومواصلة التعاون مع الشعبة في مجال إعداد الدليل.

٤١ – ويحتوي برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ عدة مواضيع تتصل بالقضايا الجنسانية من قبيل إحصاءات دخل الأسر المعيشية والإحصاءات السكانية

والاجتماعية ومؤشرات التنمية في سياق متابعة ما عقدته الأمم المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة.

رابعا – أنشطة اللجان الإقليمية

ألف – اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٤٢ – اضطلعت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في إطار الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بدور نشيط سواء في أفريقيا أو في نيويورك في إعداد مشاركة نشيطة لأفريقيا في العملية التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية نفسها. وهكذا، جرى الاضطلاع ببعثة خاصة إلى نيويورك في شباط/فبراير ٢٠٠٠ لجمع المعلومات البالغة الأهمية عن العملية التحضيرية ونشرها على الدول الأعضاء. وأثناء البعثة، قُدمت إحاطات إعلامية للسفارات الأفريقية المعتمدة في نيويورك بشأن نتائج المؤتمر الإقليمي الأفريقي السادس المعني بالمرأة المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وخطة العمل الأفريقية التي أتت في وقت لاحق لتُفصح عن أولويات القارة الأفريقية في السنوات الخمس المقبلة. علاوة على ذلك، قُدمت قبل يومين من بدء الدورة الاستثنائية إحاطة إعلامية للخبراء في الوفد الأفريقي في حلقة عمل إعلامية استغرقت يوما واحدا بشأن أهداف الاجتماع وطرائق المشاركة ووضع المفاوضات المتعلقة بالوثيقة الختامية وبآليات إجراء المشاورات أثناء الجلسات.

٤٣ – وتركزت الجهود في مجال تعميم المنظور الجنساني في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على تنمية الكفاءات في ميدان التحليل الجنساني الذي يشمل عملية تخطيط الأنشطة الأساسية للشعب ومحتويات تلك الأنشطة والمؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا. ولهذه الغاية، أعدت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا إطارا للتحليل الجنساني واستراتيجية لتعميم المنظور الجنساني وأدوات ومبادئ توجيهية لأنشطتها. ويبين الإطار مستويات التحليل الجزئي والمتوسط والكلي. وجرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تنظيم حلقات عمل تدريبية استخدمت فيها هذه المواد وشاركت فيها نخبة من الموظفين من جميع الشُعب ومن المراكز الإنمائية دون الإقليمية. وأفضت حلقة عمل نظمت لمديري البرامج بغرض توعيتهم بما ينطوي عليه تعميم المنظور الجنساني من آثار في الميزانية، إلى اتفاق على استخدام ٢٠ في المائة من مواردهم المالية في تعميم المنظور الجنساني وعلى تحميل مديري البرامج، في نهاية المطاف، المسؤولية عن تأمين إدماج الشواغل الجنسانية في برامج عملهم. وعلى صعيد الدول الأعضاء، تلقى العديد من البلدان المساعدة في مجال إعداد السياسات الجنسانية وأطر تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا قرصا مدمجا يتعلق بوضع المرأة في القارة الأفريقية رأى

النور في نيويورك أثناء الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وهو يسلط الضوء على أوجه النقص في توفر البيانات الموزعة حسب الجنس وعلى الحاجة إلى استراتيجية منظمة لاتخاذ تدابير تصحيحية. وجرى منذئذ تحديث ذلك القرص المدمج وتحويله إلى منشور في إطار سلسلة التقارير المتعلقة بالمرأة الأفريقية لعام ٢٠٠٠.

باء – اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٤٤ – واصلت اللجنة الاقتصادية لأوروبا منذ انعقاد الاجتماع التحضيري الإقليمي للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تعزيز أنشطتها الجنسانية. ويعزز مشروع إنشاء موقع إقليمي خاص بالقضايا الجنسانية على شبكة الإنترنت الذي رأى النور في حلقة العمل التي عقدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الإحصاءات الجنسانية لأغراض رصد السياسات ووضع أسس للمقارنة (أورفييتو)، ايطاليا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، القدرة الوطنية في مجال إعداد ونشر البيانات الجنسانية وزيادة تعميم المنظور الجنساني على صعيد السياسات. ويتألف من عنصرين هما: إعداد موقع خاص بالإحصاءات الجنسانية على شبكة الإنترنت يكون مرتبطا بالمواقع الوطنية، ومجموعة من الأنشطة على الصعيدين الوطني والإقليمي، لتشجيع تطوير مفاهيم الإحصاءات الجنسانية وتشجيع استخدام تلك الإحصاءات في صياغة السياسات وتنفيذها ورصدها.

٤٥ – وأنشأت اللجنة الاقتصادية لأوروبا مؤخرا ضمن فريقها العامل المعني بتنمية الصناعات وتنمية تنظيم المشاريع فريقا جديدا من المتخصصين في مجال تنظيم المشاريع النسوية. وتتمثل مهمة هذا الفريق الرئيسية في تحديد العراقيل الجنسانية المحددة التي تعترض سبيل تنمية المشاريع التجارية، وبخاصة في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإعداد توصيات في مجال السياسة العامة تستند إلى أفضل الممارسات. وبغرض التوعية بالمشاكل التي تواجهها المشاريع النسوية ولفت انتباه الحكومات وغيرها من أصحاب المصالح إليها، أنشأت اللجنة الاقتصادية لأوروبا رواقا افتراضيا للمتميزات من منظمات المشاريع يضم لمحات عما يزيد عن ٩٠ امرأة من وسط وشرق أوروبا وكومنولث الدول المستقلة.

٤٦ – وعقب الاتفاق الذي جرى التوصل إليه في اجتماع التنسيق الإقليمي للمكاتب الأوروبية للبلدان الأعضاء في لجنة التنسيق الإدارية الذي عقدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في جنيف، بدأت اللجنة الاقتصادية لأوروبا تيسر عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالقضايا الجنسانية والاقتصاد. ويتمثل دور هذا الفريق في تبادل الخبرات ومناقشة السياسات وبدء المشاريع المشتركة في مجالات من قبيل الجوانب

الجنسانية للاقتصاد الكلي والتجارة وسوق اليد العاملة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتضطلع اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالمسؤولية عن بدء الحوار وإقامة الاتصالات فيما بين أعضاء الفريق.

٤٧ - وبالإضافة إلى ذلك، شاركت اللجنة الاقتصادية لأوروبا في تنظيم حدثين إقليميين. وكان الأول حلقة دراسية بشأن دور المرأة في مجال الغابات اشترك في تنظيمها لجنة الأخشاب التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا ولجنة الحراجة الأوروبية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فيسيو، البرتغال، من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١). وقيمت الحلقة الدراسية الحالة الراهنة لقطاع الغابات والأخشاب من منظور جنساني وناقشت استراتيجية لتعميم المنظور الجنساني في هذا القطاع الذي يعتبر تقليديا حكرا على الذكور. وتمثل الحدث الثاني في حلقة عمل عن القضايا الجنسانية وسوق اليد العاملة اشترك في تنظيمها البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (وارسو، بولندا، من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١). وقيمت الحلقة بشكل نقدي ما للمنظمات الدولية، وبخاصة تلك التابعة للبنك الدولي، من أثر في مجال توليد السياسات الانتقالية وتعميم المنظور الجنساني في الاقتصاد. وشددت على الحاجة إلى تشجيع نماذج الحكم التي تراعي المنظور الجنساني وإلى مستوى أفضل من التعاون فيما بين الجهات المانحة من خلال وسائل من بينها إنشاء أفرقة عاملة مشتركة بين الجهات المانحة وزيادة التمويل المشترك للمشاريع.

٤٨ - وأعطت التوصيات المتمخضة عن زيارة إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا قام بها ممثل مكتب المستشار الخاص المعني بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة دفعا جديدا لعملية تعميم المنظور الجنساني. وتشمل هذه التوصيات جميع مجالات العمل، فضلا عن قضايا شاملة لعدة قطاعات. وجرت مناقشتها من طرف دوائر الإدارة العليا، وجرى اعتماد الإجراءات ذات الأولوية الواجب اتخاذها داخل كل شعبة. ويجري أيضا إنشاء نظام للمساءلة يتولى رصد تنفيذ هذه المبادرات. وأخيرا، استحدثت اللجنة الاقتصادية لأوروبا أيضا منصب المستشار الإقليمي المعني بالقضايا الجنسانية والاقتصاد الذي يضطلع بمسؤولية إسداء المشورة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بسياساتها في مجال دعم تنفيذ منهاج عمل بيجين في الميدان الاقتصادي.

جيم – اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٩ – منحت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الأولوية لمسألة تعزيز البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورفعت مستوى تعاونها التقني في مجال بناء القدرات على الصعيد القطري. كما شرعت اللجنة في تنفيذ مشروع مشترك بين الوكالات يرمي إلى تيسير استخدام المؤشرات الجنسانية في رسم السياسات العامة وتضطلع اللجنة بدور الوكالة المنسقة بين اللجان الإقليمية الخمس. وفي إطار هذا المشروع، رأى النور موقع على شبكة الإنترنت يختص بالقضايا الجنسانية يتيح الوصول إلى قاعدة بيانات كاملة تتعلق بوضعية المرأة على المستويين الوطني والإقليمي ويقدم للمستخدم شبكة معقدة من الروابط تصله بمصادر المعلومات الأخرى المتاحة عن القضايا الجنسانية في المنطقة.

٥٠ – وصمم أيضا مشروعان آخران مشتركان بين الوكالات سيجري تنفيذهما عام ٢٠٠٢، ويهدف الأول إلى بناء القدرات الخاصة بممارسة الحكم في المكاتب الوطنية المعنية بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ويعالج المشروع الآخر أثر إصلاح نظم المعاشات التقاعدية على التباين بين الجنسين في المنطقة. وفي إطار مشروع السنتين المتعلق بتعميم المنظور الجنساني في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والوزارات القطاعية الذي بدأ عام ١٩٩٩، جرى إيفاد بعثات مختلفة للتعاون التقني إلى الأرجنتين وإكوادور والسلفادور. واحتضن المقر دون الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي في بورت أوف سبين اجتماعين مخصصين لفريقي الخبراء المعنيين ''بالقضايا الجنسانية وسياسات الاقتصاد الكلي في منطقة البحر الكاريبي'' و ''بإعداد قواعد البيانات الإحصائية الاجتماعية واتباع أسلوب منهجي لوضع مؤشر قياسي لمستوى الضعف الاجتماعي خاص بالدول النامية الجزرية الصغيرة''. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت اتفاقات للتعاون بين وحدة المرأة والتنمية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والشُعب الفنية الأخرى التي تتناول قضايا من قبيل القضايا الجنسانية والتجارة والكوارث الطبيعية والموئل.

دال – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٥١ – دعت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء لوضع استراتيجيات التنفيذ الإقليمي لنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وحدد الخبراء في ذلك الاجتماع القضايا ذات الأولوية في المنطقة من قبيل العولمة والحد من الفقر والعنف القائم على أساس الجنس والاتجار بالنساء والفتيات ودور المرأة في عملية اتخاذ القرار وحقوق الإنسان للمرأة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وفيروس

نقص المناعة البشرية/الإيدز والسلام وتسوية الصراعات، والمرأة والبيئة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، نظمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ المؤتمر الإقليمي للمرأة الآسيوية من أجل ثقافة قوامها السلام في هانوي بالاشتراك مع اللجنة الوطنية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في فييت نام وبرنامج اليونسكو لثقافة السلام. واعتمد المؤتمر الذي حضره ما يربو على مائة مشارك، إعلان هانوي وخطة عمل المرأة الآسيوية من أجل ثقافة قوامها السلام والتنمية المستدامة.

٥٢ - ولتقييم الحالة الراهنة فيما يتعلق باستخدام الإنترنت من قبل المنظمات النسائية واستكشاف الطرق الممكنة لمساعدة البلدان الأقل تقدما فيما يتعلق بالحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أجري بحث عن استخدام تكنولوجيا المعلومات في أوساط المنظمات النسائية في بلدان آسيا الوسطى والمحيط الهادئ. وتنفذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أيضا تقييما متعمقا للأثر المترتب بالنسبة للمرأة على مختلف برامج شبكة الأمان الاجتماعي التي نفذت أثناء الأزمة المالية الآسيوية. وعقدت اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المؤتمر الوزاري المعني بالبيئة والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ في مدينة تاكوشو باليابان. وأعد استعراض للتقدم المحرز والمعوقات التي تمت مصادفتها في تعزيز دور المرأة في التنمية المستدامة من أجل المؤتمر مما أتاح تعميم القضايا الجنسانية في مداولات المؤتمر.

٥٣ - وسلطت الأضواء على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى أهمية عملية تقديم تقارير عن الاتفاقية في وضع أسس مرجعية لرصد التقدم المحرز في تحسين وضع المرأة وذلك أثناء حلقة العمل التي نظمت مع شعبة النهوض بالمرأة في منطقة المحيط الهادئ، بالتعاون الوثيق مع حكومة نيوزيلندا وأمانة جماعة المحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وعقدت في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ بنيوزيلندا حلقة العمل التدريبية دون الإقليمية عن ''دعم إعداد تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة''.

٥٤ - ومن أجل دعم تعميم المنظور الجنساني في العمل الفني للجنة أنشأت هذه الأخيرة فرقة عمل مشتركة بين الشُعب معنية بتعميم المساواة بين الجنسين في الأنشطة التدريبية للجنة. وتتمثل المهمة الأولى في كفالة أن تشتمل جميع البرامج التدريبية التي تنفذها اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ على منظورات للمساواة بين الجنسين كجزء لا يتجزأ من عملية التدريب. وتم أيضا من أجل تعزيز دائرة المرأة في التنمية نقل وظيفة من الرتبة المحلية إلى الدائرة لتعزيز خدمات دعم البحوث في مجال تكنولوجيا المعلومات بالدائرة.

هاء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٥٥ - تواصل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا تقديم المساعدة إلى الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في مجال بناء القدرات والمؤسسات. وأصبحت الحكومات مدركة للأهمية الكبرى التي تتميز بها هذه الآليات كما أدركت الحاجة إلى توفير الموارد البشرية والمالية الملائمة لهذه الآليات من أجل تحقيق الفعالية وإحراز نتائج مثمرة. وركزت اللجنة على التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية. ومُنحت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ولاية للعمل عن كثب مع المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية ومركز المرأة العربية للتدريب والبحث وذلك للتعجيل بعملية تنفيذ منهاج عمل بيجين. ولا تزال عملية تحديد ميزانية الجنسين تمر بمرحلة أولية في اللجنة ولكن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا تشارك في المرحلة الثانية من المشروع الذي بدأه الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

٥٦ - واتخذت عدة بلدان وهي فلسطين والأردن والجمهورية العربية السورية واليمن خطوات ملموسة لوضع استراتيجيات للتخفيف من وطأة الفقر مع التركيز على الفقيرات وسبل تمكينها. وركزت الدورة الثالثة للجنة التنمية الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (بيروت ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١) على تعزيز الحوار بين المنظمات غير الحكومية والحكومات وأوصت بإنشاء آلية تنسيق خاصة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية. وأوصت اللجنة أيضا بوضع مؤشرات خاصة بالمنطقة لرصد التطورات والإنجازات ولا سيما فيما يتعلق بمتابعة المؤتمرات العالمية. وجرى إعداد مخطط موحد لمساعدة الدول في الوفاء بمتطلبات تقديم التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج المؤتمرات العالمية الأخرى في التسعينات.

٥٧ - وواصلت اللجنة تقديم دعمها لبناء المؤسسات وبناء القدرات في الآليات الوطنية المعنية بالمرأة والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة والمساواة بين الجنسين (في لبنان وفلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة) ويجري تنفيذ حملة إعلامية للتوعية بالقضايا الجنسانية على الصعيد الوطني والإقليمي من خلال إنتاج ١٤ حلقة من برنامج تلفزيوني مدته ساعة في كل واحد من مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين ليذاع على الصعيدين الوطني والإقليمي. كما يجري إنتاج لقطات تليفزيونية مدة كل منها ٦٠ ثانية توزع على نطاق إقليمي. وتتعاون اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على نحو وثيق مع مركز المرأة العربية للتدريب والبحث لإصدار منشور بعنوان العولمة

والفوارق بين الجنسين والمشاركة الاقتصادية للمرأة العربية. وتقوم اللجنة أيضا بدور مستشار المشروع هذا المنشور الذي سيقدم تحليلا متعمقا ومعلومات خاصة بالمنطقة.

خامسا - الاجتماع المشترك بين الوكالات والمعني بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابع للجنة التنسيق الإدارية

٥٨ - انعقدت الدورة السادسة للاجتماع المشترك بين الوكالات والمعني بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابع للجنة التنسيق الإدارية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١[٤]. ويواصل الاجتماع تنفيذ برنامج عمله ما بين الدورات من خلال نظام لفرق العمل مركزا على مجالات الأولوية التي جرى تحديدها أثناء الدورات السنوية. وأيد الاجتماع ككل ولايات أفرقة العمل وتقدم أفرقة العمل تقريرا إلى الاجتماع على أساس سنوي. وقد ساعد الاستخدام المتزايد للاتصالات الالكترونية في زيادة المشاركة النشطة على نطاق المنظومة فيما بين الدورات.

٥٩ - وأيد الاجتماع العمل المتعلق بتعميم المنظور الجنساني في عمليات الميزانية البرنامجية الذي قام به مدير المهام ومكتب مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وقرر مواصلة المشروع. وفي ضوء التجربة المكتسبة من دراسات الحالة الخمس المكتملة طُلب إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان إعداد نموذج للممارسة الجيدة التي يتبعها في دراساته للحالة فيما يتعلق بأثرها المؤسسي وذلك بغرض توزيعها على نطاق واسع على الأعضاء والهيئات الراغبة وتقديمها في الدورة المقبلة للاجتماع. وسوف تكتمل أكثر من خمس دراسات حالة بحلول الفصل الأخير من عام ٢٠٠١ كما ستكتمل خمس دراسات حالات إضافية في الفصل الثاني من عام ٢٠٠٢. وبعد اكتمال دراسات الحالة هذه سيجري إعداد تقرير موحد لتقديمه إلى لجنة التنسيق الإدارية يلخص أهداف العملية ونتائج عمل فرقة العمل. وسينجم عن كل مرحلة من المشروع تقديم توصيات واضحة وأمثلة للممارسات الجيدة.

٦٠ - ورحب الاجتماع بالتقرير المرحلي لمدير المهام، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن عمل المتعلق بأدوات ومؤشرات تحليل الأثر الجنساني ورصده وتقييمه. وتتعاون فرقة العمل على نحو وثيق مع الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة والمكاتب الإحصائية الأخرى بما فيها اللجان الإقليمية مما عزز بالتالي من علاقاتها بمصادر الإحصاءات الرئيسية وعملها في ما يتعلق بالمتابعة المنسقة والمتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة في مجال الإحصاءات والمؤشرات. وسيتم إنجاز مشروع الأدوات والمؤشرات لتحليل الأثر الجنساني

ورصده وتقديمه على مدى السنوات الخمس المقبلة وذلك من أجل توفير مؤشرات مأمونة في السنة المرجعية العاشرة لاعتماد منهاج العمل. وستقوم اللجان الإقليمية للأمم المتحدة بدور تحفيزي بتنسيق عمل المساهمين المختلفين بمن فيهم مستخدمو ومنتجو الإحصاءات. أما مدير المهام فسيقدم مقترح بمشروع متعدد السنوات بشأن جمع البيانات واستخدام المؤشرات الجنسانية لرسم السياسات وذلك بالتعاون مع الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة والمكاتب الإحصائية الأخرى التابعة للأمم المتحدة وذلك من أجل الاستفادة من عملها في مجال الإحصاءات في سياق المتابعة للمؤتمر.

٦١ - وأحاط الاجتماع علما لصلاحيات فرقة العمل المعنية بتعميم المنظور الجنساني في التقييمات القطرية المشتركة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي أعده صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بوصفه مدير المهام. وطُلب إلى فرقة العمل التعاون عن كثب مع الفريق العامل الفرعي المعني بالقضايا الجنسانية والمساعدة الإنسانية التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وذلك لتسهيل تبادل الخبرات بشأن تعميم المنظور الجنساني. ووافق الاجتماع على ضرورة أن تركز فرقة العمل على البلدان الـ ١٢ التي جرى تحديدها من أجل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في عام ٢٠٠١. كما رحب الاجتماع بمبادرة فرقة العمل المتعلقة بوضع ورقة مفاهيم بشأن تمكين المرأة وتعميم المنظور الجنساني في عمليات لجنة التنسيق الإدارية وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ويجري تشجيع فرقة العمل على التعاون مع كلية تورين لاستخدام ورقة المفاهيم هذه كأساس لإعداد نموذج عن تعميم المنظور الجنساني في الأدوات العملية/المبادئ التوجيهية التي ينبغي إدراجها في مناهج لجنة التنسيق الإدارية - إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في كلية توريني للتدريب. وأيد الاجتماع أيضا مبادرة فرقة العمل الرامية للعمل مع مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتجميع وتصنيف مجموعة من المؤشرات المحددة في إطار كل هدف إنمائي من أهداف الألفية وتحليل هذه البيانات من منظور جنساني. وسيتم ذلك بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بالأدوات والمؤشرات.

٦٢ - ورحب الاجتماع بالعمل الذي أنجزته بالفعل فرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية وتمويل التنمية بقيادة منظمة العمل الدولية أثناء الفترة المؤقتة وأوكل إليها مهمة مواصلة جهودها وفقا للصلاحيات المعتمدة. وستعمل فرقة العمل بنشاط لضمان عكس منظور جنساني في وثائق ومناقشات العمليات التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية في عام ٢٠٠٢ ودعم تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجنسين والتمويل لأغراض التنمية وتسهيل التنسيق وتبادل المعلومات بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ومجموعات شبكات المجتمع المدني لا سيما

المجموعات والشبكات النسائية المعنية بالقضايا الجنسانية والتمويل لأغراض التنمية وتنظيم يوم للحوار لممثلي الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة المهتمين في المجتمع المدني حول القضايا الجنسانية والتمويل لأغراض التنمية وذلك في خريف عام ٢٠٠١.

٦٣ - ورحّب الاجتماع بالعمل الذي أنجزته فرقة العمل في مجال المرأة والسلم والأمن بقيادة مدير المهام ومكتب مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة. وأيد الاجتماع الصلاحيات التي قدمها مدير المهام. ستقوم فرقة العمل باستكمال وتعميم مشروع خطة العمل المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) داخل منظومة الأمم المتحدة وتنسيق المدخلات المقدمة إلى تقرير الأمين العام، المطلوب بموجب الفقرة ١٦ من القرار والتماس اقتراحات عن الكيفية التي تستطيع بها منظومة الأمم المتحدة أن تظل على علم بهذه المسألة. ولاحظ الاجتماع التقدم المحرز في إعداد تقرير الأمين العام المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وأعرب عن تأييده الكامل لذلك. كما أيد مشروع المخطط الذي قدمته فرقة العمل.

٦٤ - ووافق الاجتماع على أن تستعرض لجنة مرصد المرأة التوصيات الواردة في تقرير التقييم على الموقع على الشبكة. وسوف يركز الاستعراض بصفة خاصة على مسألة الوظيفة المزدوجة للموقع كمدخل للمعلومات ومصدر مباشر لها عمل الشبكة والآثار ذات الصلة بالموارد وعلى مسألة توسيع مشاركة المساهمين غير منظومة الأمم المتحدة مع مراعاة أن المعلومات المتاحة للأمم المتحدة تمثل المزية النسبية لهذا الموقع وأن المواقع الأخرى قدمت بالفعل معلومات عن نشاط المنظمات غير الحكومية.

٦٥ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير باكتمال عمل مديري المهام بشأن الممارسات الجيدة وبشأن مواد التدريب الجنساني وهما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبالمواد التي أعداها وبالدعاية الممنوحة لقواعد البيانات في عدد من المناسبات بما في ذلك الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وأيد الاجتماع العمل الذي أنجزه بالفعل مدير المهام - الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن القضايا الجنسانية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأوكل إلى فرقة العمل مواصلة نشاطها وفقا للصلاحيات المعتمدة. وسوف تنتقل فرقة العمل إلى وضع قائمة بالمشاريع الجنسانية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى كيانات منظومة الأمم المتحدة وإنشاء قاعدة بيانات مركزية داخل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية. وسوف تحدد فرقة العمل السُبل والوسائل الكفيلة بتعميم المنظور الجنساني في الأعمال

التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات ونتائجه وستنسق استراتيجية على نطاق المنظومة.

٦٦ - ورحب الاجتماع باستكمال الدراسة المتعلقة بمركز تنسيق الشؤون الجنسانية التي قدمها مدير المهام وهو صندوق الأمم المتحدة للسكان والتي اشتملت أيضا على توصيات كان الاجتماع قد اعتمدها في دورته الخامسة. وقرر الاجتماع نشر موجز تنفيذي وتوصيات من أجل إبراز الدراسة وطلب إلى مدير المهام تنفيذ ذلك القرار.

٦٧ - ولاحظ الاجتماع عملية الإصلاح المستمرة في آليات لجنة التنسيق الإدارية. وقرر أن يوكل إلى رئيسها أن يعد مقترحا من خلال التشاور (الالكتروني) مع أعضائها إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج والعمليات عن الترتيبات المتعلقة بالعمل التعاوني بشأن المساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة في المستقبل. وسيضع المقترح تقييما للفرص التي يوفرها إصلاح لجنة التنسيق الإدارية لتعزيز هذا العمل. كما سيجري تقييما لأنشطة الاجتماع فيما يتعلق بطرق العمل والنواتج والعملاء والمستفيدين وتحديد المساهمة الفريدة التي قدمها الاجتماع حتى الآن في دعم تنفيذ منهاج عمل بيجين للالتزامات العالمية الأخرى ذات الصلة بالجنسين. وسيتضمن تقرير الاجتماع إلى لجنة التنسيق الإدارية أيضا مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن أن يستمر فيها عمل التعاون المشترك بين الوكالات في مجالات حيوية تتعلق بالمساواة بين الجنسين مثل مجالات السلم والأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتقييمات القطرية المشتركة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والميزانيات البرنامجية وغيرها بطريقة فعالة ومرنة في المستقبل.

٦٨ - ونُظِّمت حلقة عمل ليوم واحد عن نهج ومنهجيات تعميم المنظور الجنساني وذلك في ١ آذار/مارس ٢٠٠١ بالتزامن مع الدورة السنوية للاجتماع لتوفير الفرصة لتبادل المعارف والخبرات بشأن النُهج والمنهجيات في تعميم المنظور الجنساني. ونظم حلقة العمل مكتب المستشار الخاص المعني بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في الفريق المشترك بين الوكالات. وتضمنت بيانات دراسة الحالة في حلقة العمل تعميم المنظورات الجنسية في عمليات التخطيط المتوسطة الأجل (منظمة الأغذية والزراعة) والترتيبات التنظيمية لدعم تعميم المنظور الجنساني (صندوق الأمم المتحدة للسكان) وتعميم المنظور الجنساني على المستوى البرنامجي (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية) وتعميم المنظور الجنساني في العمليات الحكومية الدولية (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ) وطرق وأدوات دعم تعميم المنظور الجنساني (مكتب المستشار الخاص المعني بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة). وبينت المناقشات أنه حصلت تطورات كبيرة داخل منظومة

الأمم المتحدة منذ صدور استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها في عام ١٩٩٧ وأن الفريق المشترك بين الوكالات هو نفسه أداة حاسمة في توفير الحفز والدعم والفرص التعليمية لتعزيز قدرة الكيانات الفردية في تعميم المنظور الجنساني. وأشارت المناقشات التي جرت أثناء حلقة العمل أيضا إلا أنه بالرغم من التنوع الكبير في الهياكل التنظيمية فهناك عناصر مشتركة عبر منظومة الأمم المتحدة يمكن تحديدها بشكل بناء وبطريقة تعاونية. وجرى تحديد عدد من الإنجازات المهمة والدروس المستفادة وأمثلة الممارسات السليمة كما قدمت توصيات عملية.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٢) قرارا الجمعية العامة، دإ-٢/٢٣ ودإ-٣/٢٣.

(٣) قرار الجمعية العامة، دإ-٣/٢٣.

(٤) جرى الإبلاغ عن الأنشطة السابقة للاجتماع في الوثائق E/1999/54، و E/CN.6/2000/2 و E/2000/77.